الأربعاء 17 صفر عام 1428 هـ

الموافق 7 مارس سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الاجتبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<i>.</i>		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامس

مراسيم تنظيميتة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة العمل والضمان الاجتماعى

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....................
- قرار مؤرخ في 5ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم القَرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء....... 17

وزارة الشباب والرياضة

أوامسر

أمر رقم 07 – 01 مؤرَّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المائة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.

ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

الملدة 2: دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها.

الملدة 3: دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

الملقة 4: عند انقضاء مدة سنتين (2)، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (3) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

الملاقة 5: عند مخالفة أحكام المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، يجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، إخطار الجهات القضائية المختصة.

الملاة 6: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 7: يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الملدّة 8: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة -------

أمر رقم 07 - 02 مؤرِّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 1420 مارس عام 1422 المافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و17 و18 و18 و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 108 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتمم بعض أحكام القانون رقم 01-01 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 3 يوليو المناجم.

الملاقة 2: تعدل وتتمم المادة 22 من القانون رقم 01 من القانون 1422 المؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 22: يعتبر استغلالا لمقالع الحجارة والمرامل النشاط المتمثل في استخراج أو رفع المواد المعدنية غير الفلزية التي لا تحتوي على أي مادة معدنية قابلة للتثمين والموجهة لأغراض البناء والرصف وتخصيب الأراضي".

الملكة 3: تدرج ضمن القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، مادة 91 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 91 مكرر: يقرر الوالي المختص إقليميا تعليق أو سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من صاحبها في الحالات الآتية:

- إذا لم يدفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متاليتين،

- إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها،

- إذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويخول قرار تعليق أو سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل صاحبها الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.

تحدد كيفيات تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وسحبها عن طريق التنظيم".

الملدّة 4: تعدل وتتمم المادة 132 من القانون رقم 13 – 10 المؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 132: يمنح الوالي المختص إقليميا رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة بعد استشارة الوكالتين المنجميتين والمصالح المؤهلة والمعنية في الولاية.

يحدد حق إعداد الوثائق والرسم المساحي لعملية استغلال مقالع الحجارة والمرامل بموجب قانون المالية السنوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المائة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 70 - 73 مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّتان 30 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يـوافق عـلى عـقـود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شـركة ذات أسهم، وتنفذ، تطبيقا للمادة 102 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عـام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، على المساحات المسماة فيما يأتي:

- "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بسين سلوناطراك وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ل.ت.د"،

- "فركان" (الكتلة: 126) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2001 بين سوناطراك وشركة "قولف كيستون بيتروليوم كومباني ل.ل.س"،

- "قارة تيسليت" (الكتلة: 245 جنوب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2001 بين سوناطراك وشركة "روزنيفت سترويتر انسغاز ليميتد"،

- "غورد صغير" (الكتلة: 401د) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين سوناطراك وشركة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ"،

- "لجميط" (الكتلة: 405 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين سوناطراك وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"،
- "غورد الفارس" (الكتلة: 406 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين سوناطراك وشركة "أناداركو ألجيريا الكتلة 406 بكومبانى"،
- "زملة الناقة" (الكتلة 403 ج و ح) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركتي "أناداركو ألجيريا الكتلة: 403 ج و ح كومباني" و "مايرسك أولي ألجيريات أ/س"،
- "توقرت" (الكتلتان: 433 أو 416 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركة "الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (بأدك)"،
- " عرق إيسوان" (الكتلتان " 226 و 229 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركة "ميديكس بتروليوم نورث أفريكال ل.ت.د"،
- "توات" (الكتلتان: 352 أو 353) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركة "غازدو فرونس إكسبلوراسيون ألجيريا ب ف"،
- "تيميمون" (الكتلتان: 325 أو 329) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركتي "طوطال فينا ألف إو إ ألجيري" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س.أ (سيبسا)"،
- "رقان شـمال" (الكتلتان : 351 ج و 352 ج) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "ر ف $\mathbf{y} \mathbf{c} \, \mathbf{y}$ أ أ ج" و"إديسون أنترنسيونال"،
- "بوررحات شمال" (الكتلة: 242) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين سوناطراك وشركة "ميديكس بتروليوم نورث أفريكا ل.ت.د"،
- "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أو 112) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين سوناطراك وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"،

- "قرن الشيخ" (الكتلة: 350) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين سيوناطراك وشيركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"،
- "مصاري أقبلي" (الكتل: 332أ و 1341 3 و 339 أا 337 و 337 أا 1) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين سوناطراك وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "ر ف ي دي أ أ ج " و "إديسون أنترناسيونال"،
- "زوطي" (الكتلة: 431 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين سوناطراك وشركة "بترو كندا (دهر) إن ك"،
- "قصر حيران" (الكتلتان: 408 أو 409 موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركتي "BHP بليتون بتروليوم (أنترناسيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي ليميتد" و "وود صايد إينرجي (ألجيريا) ب.ت.ي ليميتد"،
- "المزايد" (الكتلة: 438 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"،
- "قاسي شرقي غرب" (الكتل: 214 أو 246 أ و 246 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركتي "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "قاس ناتورال س دج"،
- "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركة "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س"،
- "الهجيرة" (الكتلتان: 416 أو 417) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركة "سينوبيك أنترناسيونال بتروليوم إكسبلوريشن آند بروديكشن كوربوريشن"،
- "قرارة" (الكتل: 418 و 419 و 438 أ) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركة "سينوبيك أنترناسيونال بتروليوم إكسبلوريشن آند بروديكشن كوربوريشن"،
- "عقرب شمال غرب" (الكتلتان: 428 و 429) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركة "أميرادا هيس (عقرب) ليميتد"،

- "حاسي موينة" (الكتل: 317 ب و 319 ب و 321 ب و 322 و 322 و 322 ب2) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركة "ستاتويل حاسي موينة أس"،
- "حاسي مطماط" (الكتلتان 410 و 411) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "BP إكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد"،
- "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان: 232 و 241) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سننة 2005 بين سوناطراك وشركة "BP" إكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد"،
- "بوررحات جنوب" (الكتلتان: 230 و 231) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سننة 2005 بين سوناطراك وشركة "BP إكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد"،
- "حاسي باح مو" (الكتل: 317 ب و 322 ب3 و 347 و 348 و 348 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "قولف كيستون بتروليوم ليميتد"،
- "بوطنة" (الكتلة: 129) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "قولف كيستون بتروليوم ليميتد"،
- "حاسي بيرركايز" (الكتل: 443 أو 424 أو 415 فخارجي و 414 خارجي) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "BHP بليتون بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي ليميتد"،
- "أودومي" (الكتل: 222 ب و 222 ج و 223 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "BHP بليتون بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي ليميتد"،
- "رقان جبل حيران" (الكتل: 328 ب و 352 د و 362 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "شال إردقاس بتيليقونقس جيزيلشافت م ب ح"،
- "زرافة" (الكتل: 345 و 346 و 322 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سيوناطراك وشيركة "شال إردقاس بتيليقونقس جيزيلشافت م ب ح".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً رقم 77 – 74 مؤرِّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة المجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 102 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها "سوناطراك"، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- و بعد الاطلاع على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يوافق على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 19 ربيع الأول عام 1426 المبرمة بمدينة الجزائر في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ تطبيقا للمادة 102 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم، على المساحات والحقول المسماة فيما يأتي:

- " زمول الأكبر" (الكتلة: 403) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1987 بين سوناطراك و شركة " أجيب (أفريكا) المحدودة"،
- " غورد اللوح" (الكتلة: 401أ) و" سيف فاطمة" (الكتلة: 402أ) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين سوناطراك وشركة " BHP للبترول (الجزائر) إن ك" ،
- "سيدي يدة- المرق- قارة تيسليت وبركين" (الكتل: 245 و 404أ و 208 و 211) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين سوناطراك و شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"،
- " الواعر" (الكتل: 212 و 221أ و 222أ و 243) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1990 بين سوناطراك و شركة " ناست اوى"،
- " ايسوان" (الكتل: 228أ و 228أ و 288أ و 288أ و 288أ) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين سوناطراك والشركتين المغفلتين "ريبصول " و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخيليا"،
- "رورد يعقوب" (الكتلة: 1406) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 25 مايو سنة 1992 بين سوناطراك و " لاكومبانيا دي اينفيستيقاسيون إي ايكسبلواتاسيونيس بيتروليفيراس، س-أ سيبسا"،
- "أولاد النسر" (الكتلة 215) و "منزل لجماط" (الكتلة: 405) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين سوناطراك وشركة "ل ل و أ ألجيريا المحدودة "،

- "عين صالح" موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين سوناطراك وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (عين صالح) ليميتد"،
- " تين فوي تابنكورت" موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 28 يناير سنة 1996 بين سوناطراك والشركتين "كومباني فرانسيز دي بترول (الجزائر) " و " ريبصول إكسبلوراسيون أرخيليا س أ"،
- "إن أمناس " موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين سوناطراك وشركة "أموكو ألجيريا بتروليوم كومباني ل ل س"،
- "الـواعـر 2" (الـكـتل: 212 و 221أ و 222أ و 243) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديـسـمبـر سـنـة 1998 بـين سـونـاطـراك والشركتين "مـونـيـمانت رسـورس أنـتـرنـاسـيـونـال لـيـمـيـتـد" و "أساميرا ألجيريا ليميتد"،
- "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين سوناطراك وشركة "أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"،
- " غورد الروني" (الكتلة: 401ج) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين سوناطراك وشركة "أميرادا هيس (غورد الروني) ليميتد "،
- " القاسي "و " العقرب" و" زوتي " موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين سـوناطراك وشركة " أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد "،
- "أوهانيت" موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة المجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين سوناطراك والشركات " BHP بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي.ل.ت.د " و" جابان أوهانيت أويل وغازكو، ل.ت.د(جوق)" و " بستروفاك رسورسز(أوهانيت) ل.ل.س"،
- "زرزايتين" موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة المجزائر في 14 أكتوبر سنة 2002 بين سوناطراك وشركة "سينوبيك شينقلي"،
- " توات" حوض سبع (الكتلتان: 352أ و 353) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين سوناطراك وشركة " شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)"،

- "قاسي تويل" و "غورد نوس ك ح" موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في أول ديسمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركتي "ريبصول إكسبلوراثيون أرخيليا س.أ" و"قاس ناتورال س د ج س.أ".
- الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة ـــ

مرسوم رئاسي رقم 70 – 75 مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 31 أكتوبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة" فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 05 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّتان 30 و 102 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-430 المؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغارى بتروليومس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 31 أكتوبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغارى بتروليومس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 31 أكتوبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 70 – 76 مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 28 في راير سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة: 126) المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "قولف كيستون بيتروليوم الجيريا ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّتان 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 108 المؤرخ في 2 صفر عام 1422 الموافق 26 أبريل سنة 2001 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة: 126) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "قولف كيستون بيتروليوم كومبانى ل.ل.س"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 28 فبراير سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة: 126) المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "قولف كيستون بيتروليوم ألجيريا ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 28 فبراير سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة: 126) المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "قولف كيستون بيتروليوم ألجيريا ليميتد"، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة -----------------

مرسوم رئاسي رقم 07 – 77 مؤرِّخ في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 24 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الثاني – الأمانة العامة للحكومة، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة +

مرسوم رئاسي رقم 07 – 78 مؤرَّخ في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 25 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (46.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (46.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-21 "المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة".

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 79 مؤرّخ في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 25 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليون دينار (93.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليون دينار (93.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–21 "المصالح الموجودة في الخارج العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 80 مؤرَّخ في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-42 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيدد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 44–16 "الإدارة المركزية – المساهمة في ديوان رياض الفتح".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 81 مؤرّخ في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-54 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون وسبعة وتسعون ألف دينار (300.097.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون وسبعة وتسعون ألف دينار (مارة 300.097.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-02 "الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1428 الموافق 5 مارس سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة +

مرسوم رئاسي رقم 07 – 82 مؤرِّخ في 17 صفر عام 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، يتضمَّن إجراءات عفو بمناسبة عديد المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس
الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة الموافق يوم 8 مارس، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستفيد تخفيضا كليا للعقوبة النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن اثنى عشر (12) شهرا أو يقل عنها.

الملدة 3: تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن على النحو الآتى :

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوى ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو لقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو بقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

الملدة 4: تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المائة 5: تستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- النساء المعنيات بأحكام الأمر رقم 06 - 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- النساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،

- النساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات، المتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب.

الملكة 6: تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء المحكوم عليهن نهائيا ، المستفيدات من نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء اللائى حكمت عليهن المحاكم العسكرية.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 مصرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 ، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 الذي يحدّد قائمة المؤسّسات العمومية للتكوين المتضص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك الأمن الوطني.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-524 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العموميّة للتكوين المتخصّص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك الأمن الوطنى، المتمم،

يقرران ما يأتى:

الملائة الأولى: تعدّل وتتمّم المادّة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يسوليسو سننة 1997 والمذكسور أعلاه وتحسرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص الآتية:

- المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف،
- المدرسة التطبيقية للشرطة بالصومعة،
 - مدرسة الشرطة بعين البنيان،
 - مدرسة الشرطة بالقبة،
 - مدرسة الشرطة بحيدرة،
 - مدرسة الشرطة بسطيف،
 - مدرسة الشرطة بميلة،
 - مدرسة الشرطة بتبسة،
 - مدرسة الشرطة بقسنطينة،
 - مدرسة الشرطة بالمسيلة،
 - مدرسة الشرطة ببوشقوف،
 - مدرسة الشرطة بعنابة،
 - مدرسة الشرطة بسدراتة،
 - مدرسة الشرطة بالشلف،
 - مدرسة الشرطة بسيدى بلعباس،
- مراكز التكوين التابعة لمديرية وحدات الجمهورية للأمن».

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

عن وزير الدولة، عن الأمين العام للحكومة وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلّية للدير العام وبتفويض منه للوظيفة العمومية المدير العام للأمن الوطني جمال غرشي على تونسي

وزارة العمل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 ذي الصجة عام 1416 الموافق 13 مايوسنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن وزير العمل و الضمان الاجتماعي,

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلى للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التّنظيم الدّاخليّ للصّندوق الوطنيّ للتّأمين عن البطالة.

الملاة 2: تتمم أحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجـة عـام 1416 الموافق 13 مـايـو سـنـة 1996 والمذكور أعلاه، في الأخير كما يأتي:

" المادّة 3:بدون تغيير

- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي".

المادة 3 : تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرّر تحرّر كما يأتى :

" المادّة 3 مكرّر: تنشأ لدى المدير العام ومديري الوكالات الجهوية ومديري الوكالات الولائية، خلايا استقبال المواطن، والاتصال والاصغاء الاجتماعي ".

الملدة 4: تتم أحكام القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي:

" المادة 8 مكرر: تكلف خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي بما يأتي:

- جمع المعلومات الضرورية لإنجاز الدراسات الاكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي،
- القيام بالدراسات والتحاليل التي تسمح لمسيري الضمان الاجتماعي بالتوفر على المعايير وقواعد التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التابع للصندوق على المدى القصير والمتوسط والطويل، والتي من شأنها ضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي.

- تقييم الآثار المالية المترتبة عن كل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي ".

الملدة 5: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرّر 1 تحرّر كما يأتى:

" المادّة 8 مكرّر 1: تكلّف خلية استقبال المواطن، والاتصال والاصغاء الاجتماعي، بما يأتي:

- استقبال المواطنين، مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي، والاصغاء إليهم وتوجيههم ومرافقتهم بغرض تسوية عرائضهم،
 - تلخيص المعلومات المجمعة،
- تحليل موضوع العرائض لكشف الاختلالات المحتملة قصد اقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي ".

الملدة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

الطيب لوح

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يعدل ويتمّ القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إن وزير العمل و الضمان الاجتماعي,

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضي القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

يقسرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الملدة 2 : تتم المحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرّر كما يأتي :

" المادّة 3: بدون تغيير

يتوفّر المدير العام على خلية الدّراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي ".

الملدة 3 : تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرّر تحرّر كما يأتى:

" المادة 3 مكرّر: تنشأ لدى المدير العام ومديري الحوك الات الجهوية ومسوولي الفروع الولائية والشبابيك المختصة، خلايا استقبال المواطن، والاتصال والإصغاء الاجتماعي ".

الملاة 4: تتم المحام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور اعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 5: تتولى مديرية الأداءات تنسيق العمليات المرتبطة بدفع أداءات التأمين الاجتماعي ومعاشات التقاعد المنجزة في الهياكل اللامركزية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضمن متابعة وضع حيز التنفيذ جهاز التعاقد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتقييم وتنسيق نشاطات "المصالح الاستشفائية العيادية" التابعة للوكالات الجهوية للصندوق.

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 8 من القرار المؤرّخ عدّل أحكام المادة 8 من القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 8: تتولى مديرية الدراسات والتنظيم والمعلوماتية وكذا المعلوماتية وكذا القيام بإعلام المؤمنين غير الأجراء.

.....(الباقى بدون تغيير)

الملاة 6: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرّر تحرّر كما يأتى:

" المادّة 10 مكرّر: تكلّف خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي بما يأتي:

- جمع المعلومات الضرورية لإنجاز الدراسات الاكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي،

- القيام بالدراسات والتحاليل التي تسمع لمسيري الضمان الاجتماعي بالتوفر على المعايير وقواعد التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التابع للصندوق على المدى القصير والمتوسط والطويل، والتي من شأنها ضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي.

- تقييم الآثار المالية المترتبة عن كل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي ".

الملدة 7: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي:

" المادة 10 مكرر 1: تكلّف خلية استقبال المواطن، والاتصال والاصغاء الاجتماعي، بما يأتي :

- استقبال المواطنين، مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي، والاصغاء إليهم وتوجيههم ومرافقتهم بغرض تسوية عرائضهم،

- تلخيص المعلومات المجمعة،

- تحليل موضوع العرائض لكشف الاختلالات المحتملة قصد اقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي ".

الملدة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

الطيب لوح

وزارة الشباب والرياضة

قىرار وزاري مشتىرك مىؤرخ في 22 مىمىرم مام 1428 الموافق 10 فبرايى سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 40-410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-411 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة، لاسيما المادة 10منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة في مكاتب.

الملدة 2: تنظم مديرية الشباب في ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لتنشيط أعمال الشباب والحياة المعوية للشباب، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :

- * مكتب ترقية الحياة الجمعوية،
 - * مكتب تظاهرات الشباب،
- * مكتب المشاريع الاجتماعية والتربوية للشباب.

- المديرية الفرمية لمبادرات الشباب والمبادلات و تتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية :

* مكتب ترقية السياحة التربوية للشباب والمبادلات،

* مكتب نشاطات التسلية ومراكز العطل،

- * مكتب البرامج الموجهة للطفولة والإدماج ومبادرات الشباب.
- المديرية الفرعية لبرامج مؤسسات الشباب، وتتكون من المكتبين (2) الآتيين:
 - * مكتب تصور برامج مؤسسات الشباب،
 - * مكتب متابعة وتقييم مؤسسات الشباب.
- الملدة 3: تنظم مديرية الرياضة في ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للرياضة في أوساط التربية والتكوين، وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الأتية:
 - * مكتب متابعة نشاطات الرياضة المدرسية،
 - * مكتب متابعة نشاطات الرياضة الجامعية،
- * مكتب مخططات التطوير الرياضي على مستوى هياكل التربية والتكوين والمواهب الرياضية الشابة،
- * مكتب التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية في الوسط المدرسي والجامعي والتكوين.
- المديرية الفرعية للفرق الوطنية ورياضة المستوى العالي، وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الآتية:
 - * مكتب الفرق الوطنية،
- * مكتب متابعة رياضيي النخبة والمستوى العالى،
 - * مكتب متابعة نشاطات هياكل رياضة النخبة،
- * مكتب تطوير هياكل الدعم للتربية البدنية والرباضة.
- المديرية الفرعية للرياضة للجميع والتطوير، وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الآتية:
 - * مكتب ترقية الممارسات الرياضية الجوارية،
 - * مكتب متابعة برامج تطوير الرياضة ،
 - * مكتب متابعة هياكل تطوير الرياضة ،
- * مكتب دعم تنظيم التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية.

الله 4: تنظم مديرية الاتصال والتعاون في ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للإعلام والاتصال في أوساط الشباب، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :
 - * مكتب تطوير برامج الإعلام والاتصال،
 - * مكتب تقييس برامج الإعلام والاتصال،
- * مكتب متابعة نشاطات الإعلام والاتصال وتقييمها.
- المديرية الفرعية النظمة الاتصال، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :
 - * مكتب شبكات الاتصال وأنظمته،
 - * مكتب الصيانة وتجهيزات الإعلام الآلي،
 - * مكتب تطوير أنظمة الإعلام.
- المديرية الفرعية للتعاون، وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
 - * مكتب العلاقات الثنائية،
 - * مكتب العلاقات المتعددة الأطراف.
- **المادة 5:** تنظم مديرية التكوين في ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرمية للتكوين في مهن الرياضة، وتتكون من المكتبين الأتيين :
 - * مكتب برامج تكوين التأطير الرياضي،
- * مكتب تجديد معارف التأطير الرياضي وتحسين مستواهم .
- المديرية الفرمية للتكوين في تنشيط أعمال الشباب، وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
 - * مكتب برامج تكوين تأطير نشاطات الشباب،
- * مكتب تجديد معارف تأطير نشاطات الشباب وتحسين مستواهم.
- المديرية الفرعية لضبط مقاييس التكوين، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية :
 - * مكتب ضبط مقاييس التكوين والتأهيلات،
 - * مكتب التنسيق والتقييم،
 - * مكتب تصديق التكوين.
- الملدة 6: تنظم مديرية المنشآت والتجهيزات في ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:

 - * مكتب تقييم برامج الإنجاز،
- * مكتب التجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية،
 - * مكتب متابعة الاستثمارات.
- المديرية الفرعية للتقييس والصيانة، وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
 - * مكتب برامج الصيانة ،
 - * مكتب التقييس والمصادقة والمراقبة.
- المديرية الفرعية للإحصائيات والبرامج، وتتكون من المكتبين (2) الأتيين:
 - * مكتب الإحصائيات،
 - * مكتب برامج الدراسات.

الملدة 7: تنظم مديرية التنظيم والوثائق في مديريتين فرعيتين (2):

- المديرية الفرمية للتنظيم والمنازمات، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية :
 - * مكتب التنظيم ،
 - * مكتب الدراسات القانونية والتقنين ،
 - * مكتب المنازعات .
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
 - * مكتب الوثائق،
 - * مكتب الأرشيف.

المادة 8: تنظم مديرية الإدارة العامة في أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الغرمية للموارد البشرية، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية :
 - * مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- * مكتب متابعة عمليات التكوين والامتحانات والمسابقات،

- * مكتب التعداد ومستخدمي المصالح غير المركزية.
- المديرية الفرمية للميزانية والماسبة، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتبة :
 - * مكتب ميزانية التسيير،
- * مكتب ميزانية التجهيز والصفقات العمومية ،
 - * مكتب المحاسبة والعمليات المالية .
- المديرية الفرعية للوسائل المامة، وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الآتية :
 - * مكتب الوسائل،
 - * مكتب الصيانة والحفظ،
 - * مكتب الممتلكات ومتابعة الجرد،
- * مكتب دعم تنظيم اللقاءات والندوات والملتقبات.
- المديرية الفرعية لمراقبة مساعدات الدولة للمركة الجمعوية، وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:
- * مكتب متابعة الإعانات والمساعدات والمساهمات للحركة الجمعوية الرياضية،
- * مكتب متابعة الإعانات والمساعدات والمساهمات للحركة الجمعوية الشبانية،
 - * مكتب المراقبة والتحليل والتلخيص.
- الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007.

وزير المالية وزير الشباب والرياضة مراد مدلسي يحيى قيدوم

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي